باب في بيعِ الوقفِ ونقْضِ الوقفيَّة

(شبه) وقفٌ قديمٌ لا يُعرَف صحَّتُه ولا فسادُه، باعَه الموقوفُ عليه لضرورةٍ، وقضَى القاضي بصحَّة البيعِ ينفُذ البيعُ إذا باعَه وارثُ الواقفِ (حم) باعَه الواقفُ لضرورةٍ فالبيعُ باطلٌ، ولو قضَى القاضي بصحَّته يصحُّ، ولا يُفتح هذا البابُ (فع عك) مبادلةُ الوقفِ بدارٍ أُخرى إنَّما يجوزُ إذا كانتَا في محلَّةٍ واحدةٍ، أو تكونُ محلَّة المملوك خيرًا من محلَّة الموقوفِ فيه، وعلى عكسِه لا يجوزُ، وإن كانتِ المملوكةُ أكثرَ مساحةً وقيمةً وأجرةً؛ لاحتمالِ خرابِها في أدونِ المحلَّتَين لدناءتِها وقلَّة رغباتِ النَّاس إليها. من القنية[1].

وقَف رجلٌ وقفًا في حياتِه، ولم يجعَل له قيِّمًا حتَّى حضرته الوفاةُ، وأوصَى إلى رجلٍ، قالوا بأنَّ هذا الوصيَّ يكون وصيًّا وقيِّمًا على أوقافِه أيضًا في قولِ أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ عنده التَّسليمَ ليس بشرطٍ، فصحَّ الوقفُ في حياته بغير تسليمٍ، ولو كانَ هذا الواقفُ جعَل للوقفِ قيمًا فلمَّا حضرته الوفاةُ أوصَى إلى رجلٍ، فإنَّ هذا الوصيَّ لا يكون قيمًا على أوقافِه، يعني لا يكونُ متولِّيًا. من قاضي خان[2].

رجلٌ وقَف وقفًا صحيحًا مضافًا إلى ما بعد وفاتِه، فله أن يرجعَ؛ لأنَّه وصيَّةٌ، وللموصي أن يرجعَ، وإن لم يرجِع يُعتبر هذا من جميع المالِ في روايةٍ، ومن الثُّلث في روايةٍ أخرى. من المنتخب[3].

إذا وقَف أرضًا في مرضِه الذي مات فيه على بعضِ ورثتِه، فإن أجازتِ الورثةُ - كذا في قاضي خان في وقفِ الأولادِ[4] - جازَ، كما قالوا في الوصيَّةِ لبعضِ الورثةِ، وإن لم يجيزُوا

---

(١) انظر: القُنية (ص٢١٠).

(٢) في نسخة (م) المنتخب، انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٩٦).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٧)، المحيط البُرهاني (٦/ ٢٣٤).

(٤) قوله: «كذا في قاضي خان في وقفِ الأولاد». غيرُ موجودةٍ في في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع).

فإن كانتِ الأرضُ تخرُج من الثُّلث صارتِ الأرضُ وقفًا، فإن لم تخرُج من الثُّلث فمقدارُ ما يخرُج يصيرُ وقفًا. من فصول عمادي[1].

ثُمَّ يقسِّم جميعَ غلَّة الأرضِ على ما جاز فيه الوقفُ، وما لم يَجز على فرائضِ الله تعالى ما دام الموقوفُ عليهم أو أحدُهم في الأحياءِ، فإن ماتوا كلُّهم صرِفَت حصَّة الوقف والغلَّة إلى الفقراء إن لم يوصِ لأحدٍ [١٣٩/ ب] بعد ورثتِه. من فصول عمادي[2][3].

ذكَر في المحيطِ: لو وقَف على طلبةِ العلمِ لا يُصرَف إلى الغنيِّ؛ لأنَّ في تمليكِ الغلَّة يُراد به الفقراءُ، والمحتاجونَ إليه الفقراء لا الأغنياءُ في العُرف، كسائرِ صدقاتِ الشَّرع، بخلافِ ما لو أوصَى بثلثِ ماله لطلبةِ العلمِ والغُزاة ببلد كذا وهم يُحصَون، يستوي فيه الغني والفقيرُ؛ لأنَّ المرادَ من الوصيَّة لطلبةِ العلم والغُزاة الصِّلة، كما يتحقَّق للفقيرِ يتحقَّق للغنيِّ، أما هنا بخلافِه. من منية المفتي[4].

وقَف ثورًا على أهلِ قريةٍ للإنزاءِ على بقرِهم لا يجوزُ. وقَف على أولادِه وأولادِ أولادِه ما تناسَلوا وآخِرُه للفقراء، وله أولادُ أولادٍ قسِّم بينهم على السَّوية لا يفضُل الذَّكَر على الأنثى. وقْفُ المنقولةِ تبعًا للعقارِ جائزٌ إجماعًا، بأنْ وقَف أرضَه مع العبيدِ والثِّيرانِ الذين يعملونَ فيها، ووقَفه مقصودًا إن كان كُراعًا أو سلاحًا يَجوز، والكُراع جنس الخيل، وفيما سواه إن كانَ شيئًا لا تجري العادةُ بوقفِه كالثِّياب ونحوِه لا يجوزُ عندنا، وإن كانَ متعارفًا كالفأسِ والقَدُوم والجنازةِ وثيابِها، وما يُحتاج إليها منَ القُدُور والأوانِي في غسلِ الموتى، والمصاحفِ، قال الثَّاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوزُ، وقال محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز، وإليه ذهَب عامَّة المشايخ. من البزازية[5].

---

(١) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٢١١).

(٢) هذه المسألةُ غير موجودةٍ في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع).

(٣) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٢١١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٣١)، مجمَع الأنهر (٢/ ٥٧٣)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ١١٩).

(٥) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٥٩، ٢٧٤).

أوصَى لعمارةِ مسجدِ كذا ومرمَّتِه جازَ. من الجامع[1].

أوصَى في صحَّته بدارِه على مصالحِ مسجدِ كذا مِن دُهنٍ وحصيرٍ وعمارةٍ، يكون وصيَّةً برقبتِه لا بغلَّتِه، حتَّى لو باعَه المتولي بأمرِ القاضي جازَ، كذا قالَ بعضُ المتأخِّرين. قال: ولفظةُ الوصيَّة كنايةُ الوقفِ، قال (صط) ينبغي أن يكونَ بغلَّتِه ولا يكونَ للقاضي ولايةُ بيعِ الدَّار، وسُئل (حص)[2] عمَّن أوصَى بشيءٍ لعمارةِ المسجدِ في أيِّ شيءٍ يُصرَف؟ قال: في عمارة المسجدِ في بنيانِه دون تزيينِه، قيل له: ما حكمُ المنارةِ؟ قال: ذاكَ من بناءِ المسجدِ فيجوزُ أن يبنيَ بها المنارةَ. من الجامع[3].

وقْفُ المشاعِ جائز عند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا عندَ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يحتملُ القِسمةَ، فلو وقَف نصفَ الحمَّام جازَ؛ إذ لا يحتملُها، ولو وقَف أرضًا واستثنى أشجارَها لا يجوز عند مَن لا يجوِّزُ وقفَ المشاعِ (قت) وقْفُ المشاعِ لم يَجز عند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبه يُفتَى؛ فلو حكَم القاضي بجوازِه جازَ وِفاقًا، فلو طلَب بعضُهم القِسمةَ؛ قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُقسَم فيتهايئُونَ[4]، [١٤٠/ أ] وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُقسَم، وأجمعوا على أنَّ الكلَّ موقوفٌ على الأربابِ، فأرادُوا القسمةَ، لم[5] [يجز][6] (ن) كانت أرضٌ بينهما وقَف أحدُهما نصيبَه مشاعًا جازَ عند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبه أخَذ مشايخُ بَلْخ. من الجامع[7].

القضاءُ بالوقفيَّة قيل: يكونُ قضاءً على النَّاس كافَّة، حتَّى لو برهنَ المتولِّي على وقفيَّة أرضٍ وحُكم بها على ذي اليدِ، ثُمَّ ادَّعى آخرُ أنَّه مِلكُه لا تُسمع دعواه، فجُعِل

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٣٦).

(٢) في (ط): «خط». وفي (ل): «حط». وفي جامع الفصولَين: «ظه» ولعلَّه الصواب.

(٣) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٣٦).

(٤) أي: يتواضَعوا على أمرٍ فيتراضَوا به، وحقيقتُه أنَّ كلًّا منهم يرضَى بحالةٍ واحدةٍ ويختارها. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (هيأ).

(٥) في نسخة (م) ثم إن

(٦) ما بين المعقوفين زيادةٌ من جامع الفصولَين.

(٧) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٦٣).

كقضاءٍ بحرِّية الأصلِ، وقيل: لا، حتَّى لو ادَّعى آخرُ أنَّه ملكُه لا يُسمع[1]، فجُعِل كقضاءٍ بالملكِ. من الجامع[2].

بيِّنةُ الوقفِ ترجَّح على بيِّنة الملكِ إذا شهِدوا بالوقفِ ولزومِه. من جامع الفصولين[3].

ولو وقَف أرضًا على عِمارةِ مصاحفَ لا يجوزُ، ولو استأجَر حانوتَ وقفٍ بأجرِ مثلٍ، فزادَ الآخرُ في الأجرةِ لم يفسخِ الأولى. من المنية[4].

رجلٌ باع أرضًا ثُمَّ قال: كنتُ وقفتُها. إن قال: فهي وقفٌ عليَّ لا يصحُّ بهذه الدَّعوى، وليس له أن يحلِّفَه، أمَّا لو أقامَ البيِّنةَ فتُقبَل، كما لو شهِدَا على عتقِ الأمَةِ من غير دعوى الأمَةِ تُقبل فكذلك ههنا تُقبَل، وإن لم تصحَّ الدَّعوى هو المختار. وكذا لو ادَّعى المشتري على بائعِه أنَّ هذه الأرضَ وقفٌ على مسجدِ كذا، تُقبَل البيِّنةُ ويُنقَض البيعُ عند الفقيهِ أبي جعفرٍ، ولو لم يَقُل هي وقفٌ عليَّ ذكَر النَّسفيُّ أنَّه لا تُسمع هذه الدَّعوى أصلًا. من الخلاصة[5].

باع أرضًا ثُمَّ ادَّعى أنَّه وقفَها وأقامَ البيِّنةَ تُسمع، ولو لم يكن له بيِّنةٌ ليس له أن يحلِّفَ المدَّعى عليه. من منية المفتي[6].

باعَ ضيعةً ثُمَّ أقام البيِّنةَ أنَّه كان وقفًا عليه وعلى أولادِه، لا تُسمع دعواه، فإن أقامَ البيِّنةَ؛ قيل: تُقبل، وقيل: لا تُقبل، وهو أصوبُ وأحوطُ، كذا في دعوى مختصرِ المحيطِ في أماليه. باع دارًا أو عقارًا، ثُمَّ ادَّعى أنَّه باعَها بعدما وقفَ، فالأصحُّ أنَّه لا تُسمع دعواه، بخلافِ

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «ملكُه يسمَع».

(٢) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٢٧).

(٣) لم نقف عليه في جامع الفصولَين، وانظر: تكملة رد المحتار (١٢/ ١٥).

(٤) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٢١٥)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٤١٩).

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ١٩٦، ١٩٧) الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٤٣٠، ٤٣١)، (٤/ ٧٢).

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ١٩٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٣)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٤٣٠).

ما لو باعَ عبدًا ثُمَّ [ادَّعى][1] أنَّه حرٌّ أو أعتقَه ثُمَّ باعَه، تُسمع دعواه. وفي فتاوى الفَضلي[2]: لا تُسمع دعواه في فصلِ الإعتاق عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي الجارية تُسمع. من القنية[3].

من جعَل شيئًا من المسجدِ طريقًا، ومن الطَّريق مسجدًا جاز. وأرضُ الوقفِ لو كان بجنبِ مسجدٍ يجوزُ أن يزيدوا منها في المسجدِ بإذن القاضي، وكذا من الدُّور والحانوتِ، ولو كان ملكَ رجلٍ وقضَى قاضي المسجدِ[4] على أهلِه، يُؤخَذ أرضُه بقيمتِه كُرهًا، وصحَّ عن عمرَ وكثيرٍ من الصَّحابة أنَّهم أخذوا أرَضِين بكُرهٍ من أصحابِها وزادوا بالمسجدِ الحرامِ[5] (فد) مسجدٌ واسعٌ جعَل المتولِّي بعضَه حانوتًا للمسجدِ لم يَجز (ط [١٤٠/ ب] لو لم يكن للمسجدِ أوقافٌ واحتاج المسجدُ إلى العمارةِ، لا بأسَ بأن يؤجِّر جانبًا من المسجدِ، وذكَر أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[6] أنَّه لو جعَل الطريقَ مسجدًا يجوزُ، لا جَعْلُ

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) أبو عمرو عثمانُ بن إبراهيم بن محمَّد بن أحمد بن أبي بكر محمد بنِ الفضل بن جعفر بنِ رجاء الفضليُّ أخذ عن القاضي عليٍّ السغديِّ، روى عنه جماعةٌ كثيرة ببخارى وسمرقند، له فتاوى الفضلي. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٠٨هـ).

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٥١٥)، (٤/ ٢٧٩)، تاج التَّراجم لابن قطلوبغا (ص٣٦٣)، كشف الظُّنون (٢/ ١٢٢٧).

(٣) انظر: القُنية (ص٢١١).

(٤) في جامع الفصولَين: «وضاق المسجد».

(٥) أخرَجه الأزرقيُّ في أخبار مكة (٢/ ٦٨، ٦٩) من طريق أبي الوليدِ قال: أخبرني جدِّي، قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: كان المسجدُ الحرام ليس عليه جدرات محاطة، إنما كانت الدُّور محدقةٌ به من كلِّ جانبٍ، غير أنَّ بين الدُّور أبوابًا يدخل منها النَّاس من كلِّ نواحيهِ فضاق على النَّاس، فاشترَى عمرُ بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دُورًا فهدَمها، وهدَم على مَن قرُب من المسجدِ وأبى بعضُهم أن يأخذَ الثَّمن، وتمنَّع من البيع، فوضِعت أثمانُها في خزانةِ الكعبةِ حتَّى أخذوها بعدُ، ثمَّ أحاطَ عليه جدارًا قصيرًا، وقال لهم عمر: إنَّما نزلتُم على الكعبةِ فهو فناؤها، ولم تنزِل الكعبةُ عليكم، ثم كثُر النَّاس في زمنِ عثمان بنِ عفَّان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فوسَّع المسجدَ، واشترى مِن قومٍ، وأبَى آخرون أن يَبيعوا، فهَدَم عليهم فصيَّحوا به فدَعاهم، فقال: «إنَّما جرَّأكم عليَّ حِلمي عنكُم، فقَد فعلَ بكم عمرُ هذا فلَم يصِح به أحدٌ، فاحتذَيت على مثالِه فصيَّحتُم بي»، ثمَّ أمَر بهم إلى الحبسِ حتَّى كلَّمه فيهم عبدُالله بن خالد بن أسيدٍ فتركَهم.

(٦) في جامع الفصولَين: «وذكر (ش)».

المسـجدِ طريقًا؛ لأنَّه تجوزُ الصَّلاة في الطَّريق فجازَ جعْلُه مسـجدًا، ولا يجوزُ المرورُ في المسجدِ فلم يَجز جعْلُه طريقًا، ولم يَجز جعْلُ المسجدِ مقبرةً. من الجامع[1].

وفي شـرح الطَّحـاويِّ: الوقفُ في قولِ أبـي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ثلاثـةِ أوجهٍ؛ الأوَّل: لا يجـوز، وهو مـا إذا وقَف دارَه أو أرضَه في صحَّتِه، وأنَّ ذلك في شـرائطِ الصحَّة. ووجه الثَّـاني: يجوزُ، وهو ما إذا وقَف في حياتِه وجعَله وصيَّتَه بعد وفاتِه يجوزُ من الثُّلث. ووجه الثَّالـث: لا يجوزُ في ظاهر الرِّواية، وهـو ما إذا وقَف في مرضِ موتِه، فهو كالوقفِ في حال الصحَّة، ورُوي عن أبي حنيفةَ أنَّه لا يجوزُ كالوصيَّة. من الخلاصة[2].

ولو شـهِدوا على إقرارِ الواقفِ بالوقفِ لا تُقبل، أمَّا لو شـهِدوا على أنَّه أقرَّ بالوقفِ وهو يملكُه تُقبَل. من الخلاصة[3].

القاضي إذا أطلقَ بيعَ وقفٍ غيرَ مسجَّلٍ؛ هل يكون ذلك حكمًا ببطلانِ الوقفِ؟ يُنظر إن كانَ الحـقُّ لوارثِ الواقفِ يكون حكمًا ويجوزُ البيـعُ، وإن (كانَ)[4] الحقُّ لغير وارثِ الواقفِ لا يكون حكمًا ولا يجوزُ البيعُ. من البزازية[5].

متولِّي الوقفِ قامَ عليه بعمارتِه، وأرادَ أن يأخُذَ لكلِّ يومٍ أجرَ أجيرٍ ليس له ذلك. من البزازية[6].

متولِّـي الوقـفِ إذا تقبَّل أرضَ الوقفِ لنفسِـه لا يجوزُ؛ لأنَّ الواحـدَ لا يتولَّى طرفَي العقدِ إلَّا بتقبُّلها من القاضي لنفسِه، فيتمُّ العقدُ باثنينِ. من قاضي خان[7].

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٣٥، ١٣٦).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٤٢٣)، لسان الحكَّام (ص ٢٩٣).

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٢٥٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٤٧).

(٦) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٨٦).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٣٤).

إذا كانَ للوقفِ غلَّة فأنفقَ المتولِّي من مالِ نفسِه لإصلاحِ الوقفِ، كانَ له أن يرجِعَ بذلك في غلَّة الوقفِ. من قاضي خان[1].

ولو غرَس أو بنَى في أرضِ الغيرِ قُلِعَا، وردَّتِ الأرضُ إلى صاحبِها إن كان قيمةُ البناءِ والغرسِ أقلَّ من قيمةِ الأرضِ، فإن كانت قيمةُ البناءِ والغرسِ أكثرَ من قيمةِ الأرضِ؛ يُنقل حقُّ المغصوبِ منه من الأرض إلى قيمتِها رعايةً للجانبينِ، وإن كانت الأرضُ وقفًا فيبقَى البناءُ والغرسُ ملكًا والأرضُ وقفًا، فيجِب على الغاصبِ أجرُ المثلِ عنده. من جامع الفتاوى[2].

ضَيعةٌ متلازقةٌ على نهرٍ عامٍّ، وعلى ضفَّةِ النَّهر أشجارٌ لا يُعرَف غارسُها، أراد صاحبُ الضَّيعة أن يبيعَ الأشجارَ، قالوا: إن كانت تلك الأشجارُ من الأشجارِ التي تنبُت من غيرِ إنباتٍ، وأربابُ النَّهر قومٌ لا يُحصَون، فالأشجارُ لمن أخَذها وقلَعها ولا يُستحبُّ لصاحبِ الضَّيعة أن يبيعَها [١٤١/ أ] قبل أن يقلَعها. من قاضي خان[3].

أشجارٌ على ضفَّةِ النَّهر لأقوامٍ، يجري ذلك النَّهر في سكةٍ غير نافذةٍ، وبعضُ الأشجارِ في ساحةِ هذه السِّكة، فادَّعى بعضُ أهل السِّكة أنَّ فلانًا غرَس هذه الأشجارَ وأنا وارثُه، وأنكرَ أهلُ السِّكة دعواه، قالوا: إن أقامَ المدَّعي البيِّنة يُقضى له، فإن لم يكن له بيِّنةٌ؛ فما كان مِن الأشجارِ خارجًا عن حريم النَّهر يكون ذلك لجميعِ أهل السِّكة، وما كان على حريمِ النَّهر فهو لأربابِ النَّهر؛ لأنَّ ما لا يُعرف له مالكٌ يكون لصاحبِ الأرضِ. من قاضي خان[4].

نهرٌ بين رجلينِ على ضفَّتِه أشجارٌ، كلُّ واحدٍ من الرَّجلين يدَّعي الأشجارَ، قالوا:

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٠٠).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٩)، البحر الرَّائق (٨/ ١٣٣)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٦٩٣)، مجمَع الأنهر (٤/ ٨٨).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٠٤).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٠٤).

إن عُرِف غارسُها فهي له، وإن لم يُعرَف فما كان منَ الأشجارِ في موضعٍ هو ملكُ أحدِهما خاصَّةً كان له، وما كانَ له في الموضعِ المشترك يكونُ بينهما. من قاضي خان[1].

شجرةٌ لرجلٍ نبتَت من عروقِها في أرضِ جارِه، قالوا: إن كان صاحبُ الأرضِ سقاه حتَّى نبتَت بإنباتِه فهي له، وإن نبتَت بنفسِه لا بسقي أحدٍ فهي لصاحبِ الشَّجرة؛ إذا صدَّقه صاحبُ الأرضِ أنَّها نبتَت من عروقِ شجرتِه، وإن كذَّبه كان القولُ لصاحبِ الأرضِ؛ لأنَّها متَّصلةٌ بأرضِه. من قاضي خان[2].

ضيعةٌ موقوفةٌ على الموالي فلَهُم قِسمتُها [قِسمةَ][3] حفظٍ وعمارةٍ، لا قِسمةَ تملُّكٍ (ط). من القنية[4].

أرضٌ موقوفةٌ بينهما قسمًا، وأجَّر أحدُهما حصَّةً فالأجرُ بينهما، وقيل: للمؤجِّر؛ لأنَّه عاقدٌ. من القنية[5].

وقَف ضيعةً على مَن يقرأُ عند قبرِه كلَّ يومٍ، وسلَّمها إلى المتولِّي، فقال: هذا التَّعيينُ باطلٌ (فخ). من القنية[6].

أرضٌ بينهما فغابَ أحدُهما، فلشريكِه أن يزرعَ نصفَها، ولو أرادَ ذلك في العامِ الثَّاني يزرعُ ما كان زُرِع، وقد كتُبِ في كتابِ القسمةِ: أنَّ للقاضي أن يأذنَ للحاضرِ في زراعتِها كلِّها كيلَا يضيعَ الخراجُ. من القنية[7].

---

(١) الموضوع السابق.

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٠٣).

(٣) في (م) قيمة.

(٤) انظر: القُنية (ص٢١٢).

(٥) انظر: القُنية وعبارتُها: «أرضٌ وقفٍ بينهما قسماها وآجر أحدُهما حصَّته فالأجرُ بينهما، وقيل: للمؤجِّر» (ص٢١٢).

(٦) انظر: القُنية (ص١٩٧).

(٧) انظر: القُنية (ص١٩٣).

لا يحلُّ للإمامِ غلَّة أوقافِ الإمامةِ إذا كان غنيًّا شرعًا، إلَّا إذا كانَ الوقفُ عليه بعينِه. من القنية[1].

لـم يكُن في المسـجدِ إمامٌ ولا مؤذِّنٌ واجتمعَـت غلَّاتُ الإمامةِ والتَّأذين سـنينَ، ثُمَّ نُصِّب إمامٌ ومؤذِّنٌ لا يجوز صرفُ شيءٍ من تلك الغلَّات إليهما. من القنية[2].

إمامٌ أخَذ غلَّة السَّنة ثُمَّ مات قبل تمامِ السَّنة وهي في يدِه، فهي لورثتِه. ولو نصَب أهلُ المحلَّة إمامًا [أيام][3] الحصادِ، وسـبيلُ المسـجدِ منقودٌ[4] فدفَعوه إليه، وإنَّ أمَّ سنةً وأرادَ تركَه، فقال أهلُ المحلَّة: اترُكْ حصادَ هذه السَّـنة؛ لأنَّك أخذتَ [١٤١/ ب] حصادَ السَّنة الماضيـةِ ولـم تـؤمَّ فيه، ليس لهم ذلكَ، والمعتبرُ فيه أنَّ يؤمَّ قدرًا من السَّـنة لا أكثرَها. من القنية[5].

أمَّ الإمامُ شهرًا واستوفَى في غلَّة السَّنة، ثمَّ نصَب أهلُ المحلَّة إمامًا آخرَ، ليس لهم أن يستردُّوا ما أخَذ، وكذا لو انتقَل بنفسِه. من القنية[6].

أخَـذ إمـامٌ الغلَّـة وقـتَ الإدراكِ، ثُمَّ انتقلَ، لا يُسـترد منـه حصَّةُ ما بقيَ من السَّـنة، كالقاضـي إذا مـاتَ وقد أخَذ رزقَ السَّـنة، ويحلُّ للإمـامِ كلُّ حصَّته ما بقيَ من السَّـنة إن كان فقيرًا، وهكذا الحكمُ في طلبةِ العلمِ في المدارسِ، يعني إذا كان العطاءُ مسـانهةً وأخَذه المتعلِّـمُ وقتَ القِسـمة، ثُمَّ ترَك المدرسـةَ، قـال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: على قياسِ ما كتبـتُ عقيبهُ عن (بخ)[7]: ينبغي أن يُستردَّ من الإمامِ حصَّةُ ما لم يؤمَّ فيه. من القنية[8].

---

(١) انظر: القُنية (ص١٩٩).

(٢) انظر: القُنية (ص٢٠٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في القُنية (ص٢٠٠): «ولو نصَب أهلُ المحلَّة إمامًا وحصادِ سبيلُ المسجدِ منقودٌ».

(٥) انظر: القُنية (ص٢٠٠).

(٦) انظر: القُنية (ص٢٠٠).

(٧) في (م)، و(ل): «ع». وفي (ط)، و(ل)، و(ق): «تح». والمثبت من القُنية.

(٨) انظر: القُنية (ص٢٠٠).

لا يصـحُّ وقفُ البذرِ على الإمامِ (بخ)، وللإمامِ أن يأخُذَ رسـومَه المعيَّن برضَا أهلِ المحلَّـة إذا لم يكـن فيه قيِّمٌ، وللإمامِ والمؤذِّنِ أن يأخُذَ غلَّـة الوقفِ، ويُصرَف إلى وجهِه بغيرِ إذنِ القيِّم إن وجَب الأجرُ بغيرِ عقده. من القنية[1].

غـاب المتفقـه شـهرًا أو شـهرَينِ، يحـرُم عليه أخـذُ المرسـومِ بلا خـلافٍ إن كانَ مشـاهرةً[2]، وإن كان مسانهةً[3] وحضَر وقتُ القسمةِ، وقد أقامَ أكثرَ السَّنة يحلُّ (تج) إمامٌ لا يـؤمُّ ثُلثَ السَّـنة، ويأخذُ المرسـومَ كلَّه، ثُـمَّ عُزِل ونُصِب غيرُه، يُسـتردُّ منه حصَّةُ ما لم يـؤمَّ ويُصرَف إلى العمارةِ، وإن لم [يحتَجْ][4] فإلى الإمامِ الثَّاني، وقد مرَّ أنَّه لا يُسـتردُّ منه حصَّتُه، وإن أمَّ شهرًا واحدًا ثُمَّ عُزِل أو انتقلَ بنفسِه صحَّ. من القنية[5].

ثُمَّ وقفُ المصحفِ إذا وُقِف على أهلِ المسجدِ يقرءُون حضورًا[6] يجوز، وإن وُقِف على المسـجدِ يَجوز، ويقرأ في ذلك المسجدِ، وذكَر في بعض المواضعِ مقصورًا على هذا المسجدِ، ولم يجوِّز محمَّد بن سلمةَ وقفَ الكتبِ، وأجازَه نُصير بن يحيى وهو المختارُ. وقَف بقرةً على رِباطٍ على أنَّ ما يخرُج من لبنِها وسمنِها يُصرَف إلى أبناءِ السَّبيل، جازَ إن كان يغلـبُ في أوقافِهم. إذا وقَف الدَّراهمَ أو الدَّنانيرَ أو الطَّعامَ أو ما يُكال أو يُوزن يَجوز، ويُدفَـع النَّقد، وعن غيرِ النَّقد كالمكيلِ والموزونِ بعـد البيعِ مضاربةً أو بضاعةً، ويُصرف الرِّبح الحاصلُ إلى ما وُقِف عليه. من البزازية[7].

---

(١) الموضع السَّابق.

(٢) شاهَره مُشاهرة وشِهارًا: عامَله بالشَّهر. المعجم الوسيط (ش هـ ر).

(٣) سانَه فلانًا عاملَه بالسَّنة، يقال: استأجَره مسانهة. المعجم الوسيط (س ن هـ).

(٤) في نسخة (م) يجتمع.

(٥) انظر: القُنية (ص٢٠١).

(٦) في (ع): «يقرءون فيه إن كانوا يحضُرون». وفي البزازيَّة: «يقرءونه إن يحصَون» (٦/ ٢٥٩).

(٧) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٥٩).

وفي الفتاوَى: قيِّمٌ خافَ من السُّلطان أو منَ الوارثِ[1]، لـه أن يبيعَ ويتصدَّقَ بثمنِه. قال الصَّدر: والفتوى على أنَّه لا يجوزُ[2] بيعُه. [١٤٢/ أ] من البزازية[3].

لو قال: وقفتُ عشرينَ دينارًا على مسجدِ كذا لم يَجز؛ لأنَّه منقولٌ، ووقْفُه لم يَجز إلَّا في المتعارفِ استحسانًا، كسلاحٍ وقَدُومٍ وفأسٍ ونحوِه. من الجامع[4].

متولِّي الوقفِ لو شرَى بمالِ الوقفِ دارًا للوقفِ، اختلفَ فيه المشايخُ؛ قيل: يلحقُ بالوقفِ فلا يجوز بيعُه، قيل: يجوزُ بيعُه، وهو الأصحُّ. من الجامع[5].

وإن أتلفَ منافعَ الوقفِ أو غُصِب عقارُه وتعطَّل عن المنفعةِ، يختارُ وجوبَ الضَّمان، أي ضمانُ أجرِ المثلِ واجبٌ على المتلفِ والغاصبِ، وبه يُفتى نظرًا للوقف. من المجمع[6].

رجلٌ قتَل عبدَ الوقفِ عمدًا لا يجب القِصاص. من الخلاصة[7].

وقْفُ الغلمانِ والجواري على مصالحِ الرِّباط يجوزُ. من الخلاصة[8].

بيِّنةُ الوقفِ ترجَّح على بيِّنةِ الملكِ إذا شهِدوا بالوقفِ ولزومِه. من جامع الفصولين[9].

رجلٌ إذا سكَن دارَ الوقفِ بغيرِ أمرِ الواقفِ، وبغيرِ أمرِ القيِّمِ، كان عليه أجرُ المثلِ بالغًا ما بلَغ. من فصول عمادي[10].

---

(١) في (ط): «من الوارثِ على الوقفِ». وفي (ل): «من الوارثِ على الواقفِ».

(٢) في (ط): «يجوزُ».

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٧١).

(٤) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٣٦).

(٥) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٣٣).

(٦) انظر: مجمَع البحرين (ص٤٧٣)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ١٣٩).

(٧) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٤).

(٨) انظر: غمز عيون البصائر (٣/ ٤٣٣)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٣٦٢).

(٩) لم نقف عليه في جامع الفصولَين، وانظر: تكملة رد المحتار (١٢/ ١٥).

(١٠) انظر: لسان الحكَّام (ص ٣٠٣)، مجمَع الأنهر (٢/ ٦٠١).

رجلٌ بنَى في أرضِ الوقفِ بناءً أو نصَب بابًا، إن نوى عند البناءِ أنَّه بنَى للوقفِ يصيرُ وقفًا، وإن لم ينوِ لا يصيرُ وقفًا. من قاضي خان[1].

ويدخُل في وقفِ الأرضِ ما يدخُل في البيعِ من الأشجارِ والبناءِ دونَ الزُّروع والثِّمار. من التوفيق[2].

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٣٥).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٧).